

واقع تأمينات الأشخاص في الجزائر في ظل انتشار وباء كوفيد 19

The reality of personal insurance in Algeria between legal prohibitions and economic necessity in light of the spread of the Covid 19 epidemic

أوكيل نسيمة

جامعة بومرداس، الجزائر

bouksani_rachid@yahoo.fr

قميري حجييلة *

جامعة بومرداس، الجزائر

h.kamiri@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/10/06 تاريخ القبول: 2020/12/13 تاريخ النشر: 2020/12/31

Abstract:

The aim of this study To diagnose the current situation To insure people in Algeria By touching on his reality and extrapolating his numbers, In an attempt to show this system and its great advantages that it offers for both the economy and society alike, and stand on the most important obstacles that hinder the achievement of the assigned and desired goals, This comes at the present time, which inevitably requires reform of the insurance system in Algeria And their compatibility with the real needs of society, To satisfy his desires of the products provided by the sector, Especially in light of the spread of the deadly epidemic Corona 2019.

Research has conclude To the importance of this type of insurance Despite the tainted of contraindications of Sharia, that Make a large slice of societies with Islamic culture to refrain from acquiring its products despite the great benefits to them To ward off risks, And as an important lost financial resource for these companies.

Keywords: Life Insurance; Collective insurance; Takaful insurance; The Algerian insurance sector.

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة لتشخيص الوضع الحالي لتأمينات الأشخاص في الجزائر من خلال التطرق إلى واقعه واستقراء أرقامه، وذلك في محاولة لإظهار هذا النظام ومزاياه الجلييلة التي يقدمها للاقتصاد والمجتمع على حد سواء، والوقوف على أهم العثرات التي تحول دون الوصول إلى الأهداف المنوطة والمرجوة منه، يأتي ذلك في الظرف الراهن الذي يتطلب حتمية إصلاح منظومة التأمين في الجزائر وموافقتها مع الحاجات الحقيقية للمجتمع، بما يشع رغباته من المنتجات المقدمة من القطاع، وخصوصا في ظل انتشار الوباء الفتاك كورونا كوفيد 2019.

وقد خلص البحث إلى أهمية هذا النوع من التأمين رغم ما يشوبه من محاذير شرعية تجعل شريحة كبيرة من المجتمعات ذات الثقافة الإسلامية تعرض عن اقتناء منتجاته رغم الفوائد الكبيرة لها في درء المخاطر، وكمورد مالي مهم ضائع لهذه الشركات، والتي يجب عليها أن تفرس الوعي التأميني لدى الأفراد للتعاقد في هذا المجال في ظل البدائل الشرعية التي ستزيد من أقساطه.

كلمات مفتاحية: تأمينات الحياة، التأمينات الجماعية، التأمين التكافلي، قطاع التأمين الجزائري.

JEL Classification Codes: N2; G2; E6

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

يرجع تاريخ التأمين بكل أنواعه في الجزائر إلى ما قبل الاستقلال و ذلك لوجود شركات تأمين أجنبية وبالأخص فرنسية التي كانت تمارس التأمين، إلا أن الاستفادة منه لم تكن لصالح الجزائريين آنذاك حتى تاريخ استرجاع السيادة الوطنية عام 1962 وإعادة تأمين القطاع سنة 1966، ولم يعرف القطاع حركية حقيقة حتى صدور المرسوم رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1995، تلاه بعد ذلك القانون المعدل والمتمم للتأمينات 04-06 في سنة 2006/02/11 والذي يقضي بفصل تأمين الأشخاص عن التأمينات الأخرى، ووضع أسس وقواعد خاصة به، من شأنها إعطاء دفعة جديدة لتطوير هذا القطاع.

ورغم كل الجهود المبذولة، وبالنظر إلى كل المؤشرات والإحصائيات المتحققة على الصعيدين المحلي و القاري، لا يزال هذا الفرع على وجه التحديد يعرف العديد من المشاكل والنقائص التي تحول دون وصوله إلى المستوى المطلوب، أو تحقيقه الأهداف و النتائج المرجوة منه، ولذلك جاء هذا البحث ليصور لنا الواقع الذي يقف عليه هذا الفرع من التأمين، مع تقديم بعض الحلول العلاجية التي تسمح له حقيقة أن يقدم إضافة للاقتصاد الجزائري.

وفي ظل ما عرفه العالم هذه السنة من أحداث كان من أعظمها وأبرزها فيروس كورونا وانتشار وباء كوفيد 19، وبسبب الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها كل اقتصاديات العالم بدون استثناء، جاءت الحاجة الملحة إلى التفكير في كل ما من شأنه أن يفتح الباب للتنوع الاقتصادي والتفكير بكل جدية لاستغلال كل أوجه النشاط الاقتصادي والذي يعد التأمين أحد لبناته، لاسيما تأمينات الأشخاص، وما يمكن أن يؤديه هذا النوع من التأمين من خدمة جليلة في هذه الظروف.

حيث أنه وعلى ضوء ما سبق، جاءت الإشكالية على النحو التالي:

ما هي الانعكاسات التي خلفها وباء كورونا المستجد على تأمينات الأشخاص في الجزائر؟

ومن أجل الوصول إلى تحقيق أهداف هذه الدراسة، فأنا سنقوم بتفريع العمل إلى محورين أساسيين

ينبثق عنهما مجموعة من العناوين الجزئية وهما:

• جوانب تعريفية للتأمين على الأشخاص وتأثره بوباء كورونا المستجد ،

• قطاع التأمين على الأشخاص في الجزائر للفترة 2010-2017

1. جوانب تعريفية للتأمين على الأشخاص:

يعتبر التأمين وسيلة للحماية من الخطر، ومع تعقد المجتمعات، وزيادة المخاطر والحوادث، أصبح التأمين ضرورة لا غنى عنه. والتأمين على الأشخاص لا يقل أهمية عن تأمينات الأضرار فهو يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر المتعلقة بحياتهم، كما أنه يخدم المجتمع باعتباره وسيلة ادخار تعمل على تنشيط العمليات التجارية

وتسهيل عمليات الائتمان والقروض، وستتطرق من خلال هذا المحور إلى إعطاء نظرة عامة حول تأمينات الأشخاص.

1-1 مفاهيم للتأمين على الأشخاص:

تتعدد التعاريف والمفاهيم التي تتعلق بتأمين الأشخاص وفق المنظور والتصوير والمحيط الذي يتأثر به صاحب التعريف، ومهما حاولنا الإحاطة بهذا الجانب فإن ذلك يعد ضربا من الخيال، ومن وجهة نظرنا فإننا سنقوم بعرض البعض منها التي نراها خادمة للموضوع ومن جملتها:

- هو التأمين الذي يكون محله شخص الإنسان لا ماله، وذلك خلافا لتأمين الأضرار، حيث تصيب الأخطار الإنسان في نفسه كالمريض، الإصابة، الموت، الاستمرار في الحياة إلى سن معينة، أو كالتالي تمثل حدثا سعيدا مثل الزواج، الإنجاب وغيرها (فايز، 2006، ص05).
- تهتم تأمينات الأشخاص بصفة عامة، والحياة بصفة خاصة، بالأخطار التي يتعرض لها الفرد وتصيبه في شخصه، كالوفاة والمرض و الإصابة وغيرها (عبد المطلب عبده، 1975، ص04).
- التأمين على الأشخاص عبارة عن تأمين يقصد منه أن يأخذ المؤمن على عاتقه دفع مبلغ معين أو تقرير إيرادا، إذا ما حدث أمر يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله، كوصوله إلى سن معينة أو وفاته، أو مرضه، في مقابل دفع أقساط سنوية أو اشتراكات من جانب المؤمن له (البشير، 1985، ص306).
- يعرف المشرع الجزائري التأمين على الأشخاص في المادة 60 من قانون التأمينات بأنه " عقد احتياطي يكتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين، يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه (الجزائر القانون رقم 04/06 المعدل و المتمم لقانون التأمينات، 2006، ص04). من خلال تعريف المادة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري في تعديله الجديد قد وسع من مفهوم عقد تأمين الأشخاص بما يكفل الإفصاح عن مضمونه، فهو يشير إلى أطراف عقد التأمين، كما تطرق كذلك إلى العناصر التي لا يقوم إلا بها مجتمعة.

2-1 أنواع التأمين على الأشخاص:

تتضمن التأمينات على الأشخاص، بشكل أساسي التأمين على الحياة مع تركيباتها المختلفة، كما تتضمن كذلك التأمين ضد المخاطر الملازمة بالحياة، كتأمين المرض والتأمين ضد الإصابات الجسدية وغيرها، والتي يمكن تفريعها إلى التالي:

1-2-1 التأمين على الحياة:

من أهم فروع التأمين على الأشخاص وأكثرها انتشارا في المجال العملي، ويعتبر من أقدم وأبرز أنواع عقود التأمين على الأشخاص وأكثرها أهمية وانتشارا. فهو إلى جانب دوره الطبيعي كنوع من أنواع التأمين في

توفير الأمان والحيطة للمستقبل، يقوم بدور آخره هو تشجيع الادخار وتكوين رؤوس الأموال، حيث تتجمع أقساط تأمين الحياة واحتياطياتها لد شركة التأمين، فتقوم باستغلالها في مشاريع اقتصادية وطنية منتجة، كما يضاف إلى ذلك أن تجمع مبلغ احتياطي على مدار سريان وثيقة التأمين يفيد المؤمن له أيام شيخوخته، كما يعتبر من أهم ميادين تطبيق التأمين على الأشخاص، ويعرف بأنه هو العقد الذي يلتزم بموجبه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال قد يدفع جملة واحدة وقد يكون في صورة إيراد دوري وذلك عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو موت المؤمن على حياته أو بقاءه بعد مدة معينة، وفي المقابل يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين (فايز، مرجع سابق، ص 61)

وتتعدد صورته وفق عدة أشكال منها:

1-2-1- الصور العادية للتأمين على الحياة:

ونجد من ضمنها:

- التأمين على الحياة لحالة البقاء: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين في وقت معين، إذا كان المؤمن على حياته قد ظل حيا إلى ذلك التاريخ، وهذا النوع من التأمين غالبا ما يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيتلقى مبلغ التأمين عند حلول الأجل المعين في العقد، ويحدد هذا الأجل إما بعدد من السنين، مثلا 10، 15، 20 سنة، أو يحدد ببلوغ سن معينة للمؤمن له، كأن يحدد ببلوغ سن 60 أو 70 سنة مثلا، وبحلول هذا الأجل يبدأ بالاستفادة من مبلغ التأمين، وإذا توفي هذا المؤمن له قبل حلول هذا التاريخ ينتهي العقد بهذه الواقعة، ويحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة (الجزائر، المرسوم رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، 1995، ص 15)، ومن صيغه تأمين رأس المال المؤجل، تأمين الربع في حالة الحياة

- التأمين على الحياة لحالة الوفاة: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ تأمين معين عند وفاة المؤمن له للمستفيد سواء أكان ذلك دفعة واحدة أو في شكل إيراد دوري وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون التأمينات.

يهدف هذا التأمين إلى تغطية آثار خطر الموت في حالة وفاة المؤمن له، ويدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المعين في العقد، بما أن الخطر المؤمن عليه هو خطر وفاة المؤمن له، وفي هذا النوع من التأمين يمنع اكتتابه على الشخص القاصر الذي لم يبلغ سن القانوني، ويتخذ بعض الأشكال منها: التأمين العمري، التأمين المؤقت، التأمين على البقاء (جلال، 1994، ص 120).

- التأمين المختلط : هو عقد يلتزم المؤمن بموجبه في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين رأس مال وإيراد مرتبا إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة ومثال ذلك أن يؤمن الشخص على حياته لمدة عشرين سنة

مثلا ويستحق مبلغ التأمين لو بقي طوال هذه المدة، فإن توفي قبلها آل المبلغ إلى مستفيد يعينه في العقد (كمال توفيق، 1988، ص 02).

وعلى ذلك فالتأمين المختلط يجمع بين التأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة المعينة، وتأمين لحالة البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حيا بعد انقضاء هذه المدة، فهو ليس بتأمين واحد وإنما تأمينان يردان في وثيقة واحدة، ويجمع التأمين المختلط بين مزايا التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء، ويتجنب عيوبهما ولذلك كان أكثر انتشاراً منهما وكان القسط فيه أعلى من القسط في كليهما (أبو السعود، 2000، ص 192).

أما عن الصور التي يأخذها في: التأمين المختلط العادي، (السنهوري، 2000، ص 140) التأمين لأجل محدد (تقي الحكيم، 2003، ص 172)، تأمين المهر، تأمين الأسرة.

1-2-1-2 الصور غير العادية للتأمين على الحياة :

وهي الصور التي تتخذ أحد الأشكال التالية:

- **التأمين لمصلحة الغير (الجماعي) :** هو التأمين الذي تقوم به مؤسسة أو هيئة أو شخص إعتباري ما، مع شركة تأمين، الغاية منه التأمين على حياة العاملين أو الموظفين فيها، فهذا التأمين يكون لصالح كل من يعمل لدى الشخص الإعتباري ومثال ذلك أن يقوم نادي بالتأمين على حياة الفرق الرياضية لديه، ومن ذلك التأمين الذي تقوم به النقابات والبنوك والمؤسسات على حياة أعضائها (محبوب علي، 1999، ص ص 24-25)، ويشمل هذا التأمين عادة التأمين من الإصابات والتأمين من المرض، والتأمين على الحياة (أبو عرابي، 2011، ص 79).
- **التأمين الشعبي :** هو تأمين على الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة، فهو كسائر أنواع التأمين على الحياة، إما أن يكون تأمين الحالة الوفاة أو تأمين الحالة البقاء، أو تأمينا مختلطا ولكنه يتميز بتجزئة التأمين في حدود طاقتها المحدودة، ويتميز في المقابل بقلة مبلغ التأمين، ويتدخل المشرع عادة في هذا التأمين بتحديد حد أقصى لمبلغ التأمين، يكون في العادة غير كبير حتى يلائم الطبقات الشعبية ذات الموارد الضئيلة التي تكسب دخلها من عملها فهو تأمين أريد به التسيير على هذه الطبقات حتى يتمكن العمال وصغار الموظفين وذوى الدخل المحدود من الإقدام عليه (تقي الحكيم، مرجع سابق، ص 174).
- **التأمين التكميلي :** يقصد بالتأمين التكميلي، (أبو السعود، مرجع سابق، ص 196) تأمين المؤمن له من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين بسبب مرض أو عجز عن العمل، فيلجأ المؤمن له إلى عقد تأمين أخر بجانب عقد التأمين على الحياة يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط، بأن يقوم هو بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له إذا عجز هذا الأخير عن دفعه لها، ويضمن المؤمن إذن عجز المؤمن له عن سداد أقساط التأمين على الحياة.

2-2-1-2 التأمين ضد المخاطر الملازمة للحياة:

إلى جانب التأمين على الحياة بصوره المختلفة والذي يعتبر من أهم أنواع التأمين على الأشخاص، قد تلحق بها أنواع أخرى، كالتأمين ضد المخاطر الملازمة بحياة الشخص، وهذا النوع من التأمين يشمل جميع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن له خلال حياته، ويتضمن بدوره، التأمين الإصابات الجسدية والتأمين من المرض، حيث نفتح قوسا هنا لنقول أن هذا التأمين ينفع ليقدم الدعم والتعويض اللازم في حالة الأمراض الوبائية وهو ما ينطبق على حالة وباء كوفيد 19 المستجد.

1-2-2-1-1 التأمين من الإصابات الجسمية:

التأمين ضدًا لحوادث أو الإصابات الجسمية، عقد بمقتضاه، وبمقابل القسط، يتعهد المؤمن في حالة ما إذا أصيب المؤمن له بحدوث جسماني خلال فترة الضمان، أساسا، بأن يدفع له أو للمستفيد المعين في حالة موته، مبلغا محددًا، وإضافيا، بأن يرد له، كليًا أو جزئيًا، المصاريف الطبية والصيدلية المدفوعة عقب الحادث المذكور.

عمليا هناك ثلاث نتائج يمكن ضمانها، الوفاة، والعجز الدائم الكلي أو الجزئي، والعجز المؤقت، وهذه هي نفسها التي ذكرتها المادة 63 من قانون التأمينات، التي أجازت في فقرتها الثانية، أن يضاف إلى هذه الضمانات الرئيسية، التزام دفع مصاريف العلاج للمؤمن له، باعتبار أن الالتزام الرئيسي للمؤمن له هو غالبا دفع مبلغ التأمين، بمجرد وقوع الإصابة الجسدية، أما التزامه بدفع نفقات العلاج والأدوية فهو مجرد التزام ثانوي (أبو عربي، مرجع سابق، ص ص 85-86).

وبهذا الصدد، فإن التأمينات الجماعية، مبرمة، خاصة في ميادين حيث جعل القانون، إجباريا، التأمين ضد الحوادث الجسمية خاصة بالنسبة للحوادث الرياضية والحوادث المدرسية (راشد، 1992، ص 224).

1-2-2-2-2 التأمين من المرض:

يكتسي هذا التأمين طبيعة مزدوجة أو مختلطة، فهو من جهة، تأمين على الأشخاص لأن المؤمن يلزم بدفع مبالغ محددة دون النظر لمسألة الضرر (عجز، ولادة، وفاة) ومن جهة أخرى تأمين من الأضرار يخضع بهذه الصفة للمبدأ التعويضي، حيث يلتزم المؤمن بتعويض كل أو بعض المصاريف الطبية والصيدلية الناجمة عن المرض أو الحادث المضمون (تقي الحكيم، مرجع سابق، ص 160)

يمثل اختيار الأخطار هنا، كما في التأمين على الحياة، إذ انه لا يتحقق عن طريق الفحص الطبي السابق الذي قد يكلف غالبا، ولكن عن طريق تصريح بالحالة الصحية يجب أن يقدمه المؤمن له، سواء في التأمين الصحي أو العائلي أو تأمين في المجموعة، عند إبرام العقد، بملء استمارة أسئلة محددة، ويستبعد الأخطار التي وجدت أسبابه قبل أو أثناء إبرام العقد (السنهوري، مرجع سابق، ص ص 177-178).

3-1. البعد الشرعي للتأمين :

تعددت الآراء والتوجهات فيما يتعلق بالتأمين من الناحية الشرعية بين فقهاء المسلمين بين مجيز، وممانع ومعتدل، لعل أهمها، ما اتفق عليه كبار علماء المسلمين من خلال مجمع الفقه الإسلامي بالمملكة العربية السعودية سنة 1979، والذي أفتى بحرمة التأمينات التجارية بصفة عامة، واستثنى في ذلك ما كان مفروضا بقوة القانون، أو إجازة التأمين الاجتماعي لما له من فوائد عدة، وخلوه من كافة المخالفات الشرعية المعروفة في غيره من التأمينات، وفي محاولة للجمع بين هذه المحاذير وما اتفق عليه خصوصا بإنشاء أول شركة للتأمين التكافلي بالسودان مباشرة بعد فتوى المجمع، نقوم بعرض الجدول أسفله.

الجدول رقم 01: مقارنة بين التأمين التقليدي (التجاري)، والتأمين الإسلامي (التكافلي أو التعاوني)

عنصر المقارنة	التأمين التقليدي (التجاري)	التأمين الإسلامي (التكافلي)
مصدر التشريع	يستمد أحكامه من القوانين الوضعية.	يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية.
الأساس الفقهي والقانوني	المعاوضة الاتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين كالتزامات متقابلة	التبرع بقسط التأمين أي الاشتراك لهيئة المشتركين.
الغرر	مصنف من ضمن عقود الغرر	الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات
الربا	يمكن أن يشمل على أسعار فائدة ربوية	يتم استثمار الأموال طبقا للحكام الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية
هيئة الرقابة الشرعية	غير موجودة	وجودها شرط أساسي
الحسابات	للشركة حساب واحد	تمسك الشركة بحسابين منفصلين أحدهما لأموال التأمين وعوائدها، والآخر للمساهمين.
من يتحمل التعويضات	تتحملها الشركة بناء على العقد	يتحملها جموع المشتركين من أموالهم
التأخر في سداد الأقساط	يمكن حساب فوائد على التأخر في السداد	لا يمكن حساب فوائد على التأخر في السداد من الناحية الشرعية
الفائض التأميني	يوزع الفائض التأميني على المساهمين فقط باعتباره حقا خالصا لهم لأنهم يمتلكون الأقساط ويدفعون التعويضات.	يستفيد منه المشتركون في التأمين طبقا لأسس التوزيع المنصوص عليها في نظام الشركة بعد حجز جزء كاحتياطي يكون ملكا للمشاركين في صندوق التكافل وحجز جزء لشركة الإدارة كوكيل أو كمضارب ويكون حقا للمساهمين.
العجز التأميني	يتحملة حملة الأسهم أنفسهم كجزء من التزامهم تجاه حملة الوثائق	يتحملة المشتركون في صندوق التكافل وقد يحصلوا على قرض حسن من رأس المال ويسدد فور ورود فوائد تأمينية مستقبلية.

المصدر: عرابي، خضر، 2019، ص106.

4.1 تأثير قطاع لتأمين على الأشخاص بوباء كورونا المستجد:

طالت تداعيات أزمة تفشي مرض فيروس كورونا الجديد (كوفيد - 19)، قطاع التأمين على الحياة في الكثير من دول العالم، في ظل تراجع الإقبال على شراء وثائق التأمين، على الرغم من تغطيتها للأمراض، ومن بينها فيروس كورونا.

حيث تأثرت عمليات الاكتتاب بالسلب مع معدل سداد أقساط وثائق التأمين التي جرى التعاقد عليها قبل ظهور الأزمة، لاسيما وأن الأزمة تسببت في ظروف اقتصادية صعبة للمواطنين والدول على حد سواء. حيث أن هذا النوع من التأمين مرتبط بالقدرة على ادخار الأموال، وعندما تكون هناك أزمة يعطي الناس الأولوية لتوفير الغذاء والدواء، وبالتالي يقل الإقبال على شراء وثائق التأمين على الحياة رغم أهميتها في ظل هذه الظروف.

لذلك يجب التنبيه والشديد على أهمية التأمين على الحياة، الذي يتيح للشخص عند بلوغه سن الـ60 عاما أو لأبنائه في حالة وفاته الحصول على مبلغ مالي يتم تحديد حسب الأقساط المدفوعة. وقد أثرت أزمة فيروس كورونا سلبا على قطاع التأمين، بسبب تراجع الموارد المالية للعملاء الذين تضرروا جراء الأزمة.

وقد كان من المفترض أن تؤثر أزمة كورونا بشكل إيجابي على قطاع التأمينات وتساهم في زيادة الوعي لدي المتعاملين بأهمية التأمين، ويمكن أن تستمر حالة الركود على اقتناء وثائق التأمين على الحياة، خاصة أن الناس أدركت أن أزمة فيروس كورونا قد تستمر طويلا.

2. قطاع التأمين على الأشخاص في الجزائر للفترة 2010-2017

لقد تأثر نظام التأمين بكل التغيرات والتحويلات التي عرفها الاقتصاد الوطني، من خلال جملة من الإصلاحات التي مست مختلف قطاعات الاقتصاد، وذلك لارتباطه الوثيق بكل هذه الأخيرة، كان أهمها القانون 04-06 لسنة 2006، الذي عدل وتمم المرسوم رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات، جاء على إثره إعطاء شركات التأمين مهلة خمس سنوات أي حتى سنة 2011 للفصل بين شركات التأمين على الأضرار وشركات الأشخاص وذلك للاختلاف الموجود في الطبيعة و الشكل والحساب لكل نوع من الأنواع، وبغية كذلك إعطاء نوع من التجديد والدينامكية لقطاع التأمين على الأشخاص، حيث شرعت الشركات العاملة في فرع الأشخاص إلى تكوين شركات مستقلة لممارسة تأمين الأشخاص كالأمانة والكرامة والتعاضدية وغيرها، بالإضافة إلى إنشاء في إطار القانون الجديد العديد من الشركات الخاصة والفروع كشركة ماسير وماسيف وأكسا الأشخاص وغيرها، وبغية تحليل الوضع القائم لسوق التأمين سوف نقوم بالتعرض إلى الوضع الإفريقي لقطاع التأمين، ثم واقع

سوق تأمين الأشخاص في الجزائر، وكل هذا التحليل سوف يخص الفترة الممتدة من 2010 إلى سنة 2017، بناء على الإحصائيات و الأرقام المتوفرة.


1-2 الوضع الإفريقي لقطاع التأمينات:

عند معالجة التأمين من خلال الوضع الإفريقي، فلا تزال حصة القارة من السوق العالمية تتسم بالتواضع الشديد، حيث لم تتجاوز 1.4 % من جملة الأقساط التأمين تتوزع بين 1 % لتأمينات غير الحياة، مقابل 0.4 % للحياة بالنسبة لسنة 2016، و 1.7 % بالنسبة لسنة 2017 منها 0.7 للحياة، كما ارتفعت الأقساط في جل دول العالم، وعلى وجه الخصوص القارة الإفريقية، يأتي هذا في ظل الارتفاع المحدود للدخل والتزايد الهائل في عدد السكان، وفي خضم هذه المعطيات سنقوم بتحليل المناخ العام لأسواق التأمين الإفريقية مركزين على الدول الأكثر تأثيراً على التغييرات الحاصلة في السوق الإفريقي وهي على وجه التحديد على التوالي: جنوب إفريقيا، المغرب، مصر، الجزائر، وتونس من خلال عرض الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول، ثم التطرق للحصص السوقية وأحجام أقساط التأمينات على الحياة (التي تعبر عن تأمين الأشخاص بمفهوم أوسع).

1-1-2 الوضع الاقتصادي والاجتماعي لأهم الدول الإفريقية:

بغية معالجة هذا الجانب تم التطرق إليه من زاويتين وهما الناتج المحلي الخام، ومؤشر عدد السكان أو ما يعرف بالتزايد السكاني، وقد جاء اختيار ذلك بناء على اعتبار أن هذين الأخيرين يعدان مهمان لحساب كل من معدل الاختراق الذي يعتمد على رقم أعمال القطاع مقسوما على الناتج المحلي الخام، ومعدل الكثافة الذي يعتمد على مستوى الأقساط مقارنة بالنسبة لعدد السكان.

الشكل رقم 01: يبرز مؤشر الناتج المحلي الخام لبعض الدول الإفريقية للفترة 2010-2017 (مليون دولار)




المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، 2010 إلى 2017، أبوظبي، الإمارات

<http://www.arabmonetaryfund.org/ar/jerep/> (Consulté le 17-09-2019)

يمثل الشكل أعلاه تطور الناتج المحلي الخام للدول المعنية بالدراسة، والذي يتسم في أغلبها بالاستقرار أو التزايد المحدود، حيث يلاحظ على العموم التقارب في الدخل ما بين هذه الدول، باستثناء تونس التي تعد مداخيلها أقل من بقية الدول، في حين تمثل دولة جنوب إفريقيا أكبر هذه الدول من حيث الدخل، تليها مصر فالجزائر، وبدرجة أقل المغرب. (Platino lynotype; 8 Gras)

الشكل رقم 02 : مؤشر عدد السكان بعض الدول الإفريقية خلال الفترة 2010-2017 (مليون نسمة)



المصدر: موقع العالم أطلس، <https://ar.actualitix.com>. تاريخ المعاينة 2019-09-17.

تتسم الدول الإفريقية بالتزايد السكاني السريع، فمن خلال العينة محل التحليل، فباستثناء تونس التي تعد الزيادة فيها معتدلة نلاحظ بأن مصر على سبيل المثال تحقق نمو سكاني سريع جد قدر بـ 2.5 مليون نسمة عند مقارنة سنة 2016 مع 2017، وذلك من شأنه أن يؤثر على معدلات الكثافة، بحيث أنه مع تزايد عدد السكان في ظل محدودية الأقساط بسبب عدم وجود منتجات يتم اقتناءها من قبل الجمهور، سوف يقل نصيب الفرد من التأمين، وذلك زيادة على ضعف الوعي التأميني لدى الأفراد.

2-1-2 موقع الحصص السوقية للتأمين من الأسواق العالمية:

يمثل الجدول أدناه الحصة السوقية لأسواق الدول الإفريقية المذكورة من السوق العالمي للتأمين الذي تحتل أعلى نسبة منه الولايات المتحدة الأمريكية بـ 34.50% في حين لا تتعدى الدول الإفريقية في قيمتها الجيدة نسبة 1% وهي نسبة أقل مما يقال عنها أنها تترجم ضعف ما تقدمه الدول الإفريقية لسوق التأمين العالمي.

جدول رقم 02: مؤشر الحصة السوقية العالمية لسوق تأمين بعض الدول الإفريقية للفترة 2010-2017 %

الدول	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
جنوب إفريقيا	1.23	1.14	1.19	1.17	1.03	0.96	0.97	0.98
المغرب	0.06	0.06	0.06	0.07	0.07	0.07	0.07	0.08
مصر	0.04	0.04	0.04	0.04	0.04	0.05	0.04	0.03
الجزائر	0.03	0.03	0.03	0.03	0.03	0.03	0.03	0.02
تونس	0.02	0.017	0.018	0.019	0.019	0.02	0.02	0.02

المصدر: مجموعة تقارير سنوية للهيئة العامة للتأمين تونس، (2017،2015،2016)،
http://www.cga.gov.tn. تاريخ الإطلاع 2017-10-15:

من خلال الجدول أعلاه، وإذا قمنا بمقارنة سوق التأمين الجزائري مع الدول الأخرى نجد انه لا يزال متأخرا بدرجة كبيرة حتى عن الدول المجاورة العربية والإفريقية، على الرغم من الطاقات التي يتمتع بها الاقتصاد الوطني، وما تمّ اتخاذه من إصلاحات على مر السنوات الماضية والتي من أهمها الفصل بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار، فإذا قمنا بمقارنة الجزائر مع الدول المغاربية المجاورة نجد أنها تحتل مراتب متأخرة، وأقرب الدول لنا تونس رغم تفوقنا عليها من حيث الدخل وحجم السكان، وعدد الممارسات التأمينية، إلا أنها تحقق نمو مكافئ للجزائر.

2-1-3 أوضاع التأمين الحياة في سوق التأمين الإفريقي:

يعكس الجدول أسفله أوضاع المحققة في إطار تأمين الأشخاص في الدول المدروسة، حيث يلاحظ التباين الكبير في الأوضاع بين دولة جنوب إفريقيا التي تتفوق في هذا الجانب بمستوى مستقر خلال المدة المدروسة، فمن خلال الأرقام الموجودة يظهر أن جنوب إفريقيا تستحوذ على ما مقداره من 91.10 % سنة 2010 ، إلى 85.72 % سنة 2017، وفي المجمل أكثر من 85 % من سوق تأمين الحياة هو حكر لجنوب إفريقيا، نلاحظ كذلك أن مساهمة بقية الدول الإفريقية ضعيفة والتي تقدر من 5.37 % سنة 2010 إلى 08.75 % سنة 2017، كما نلاحظ أن الجزائر هي أضعف الدول من حيث أوضاع التأمين الحياة في هذه العينة بمستوى يقدر من 0.18 % سنة 2010 إلى 0.26 % سنة 2017، وهي نسب ضعيفة جدا تدل على ضعف النشاط التأميني للفرع.

جدول رقم 03 : مؤشر أقساط التأمين على الحياة لسوق تأمين إفريقيا للفترة 2010-2017 (مليون دولار)

الدول	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
جنوب إفريقيا	43.186	41.534	44.787	44.556	39.785	37.526	37.942	38.286
المغرب	827	871	930	1.023	1.143	1.084	1.208	1.523
مصر	647	740	785	800	888	988	875	761
الجزائر	87	103	89	98	106	100	105	117
تونس	113	125	128	136	147	152	160	182
بقية الدول الإفريقية	2.547	2.925	3.169	3.326	3.727	3.854	3.605	4.030
المجموع	47.407	46.298	49.888	49.939	45.796	43.704	43.895	44.899

المصدر: المجموعة تقارير سنوية للهيئة العامة للتأمين، تونس، مرجع سابق.

2-2 واقع سوق التأمين على الأشخاص في الجزائر:

في سياق الإصلاحات التي عرفها قطاع التأمين في الجزائر، صدر القانون المتعلق بالتأمينات في 25 جانفي 1995 الحامل للرقم 95/07 والذي نص على تحرير السوق الجزائري وفتحه أمام المتعاملين الخواص، المحليين والأجانب، والذي ظل حكرا للدولة منذ نشأته، ورغم ذلك إلا أنه يظل تحت سيطرة الشركات العمومية التي تأخذ الحصة الأكبر في السوق، أما فيما يتعلق بسوق تأمينات الأشخاص في الجزائر فلقد بقي مهشما خاصة خلال الفترة من (1995- 2006) إذ كانت نسبة مشاركته في السوق جد ضئيلة مقارنة بأنواع التأمين الأخرى، حتى 20 فيفري 2006 صدر الأمر 06-04 والذي حمل في مضمونه قرار الفصل بين تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار في مدة لا تتجاوز 05 سنوات معناه إلى غاية 2011، وانطلاقا من 2010 عرف نوعا من النشاط الذي رغم كل الجهود بقي محدود.

2-2-1 تطور إنتاج ومعدل اختراق التأمين على الأشخاص في الجزائر

عرف سوق التأمين على الأشخاص في الجزائر نموا تدريجيا ومستمرا خاصة خلال السنوات الأخيرة بعد الفصل بين تأمينات الأشخاص والتأمينات الأخرى، وإنشاء شركات متخصصة في التأمين على الأشخاص. ونذكر هنا إلى أن معدل الاختراق هو نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج الوطني الخام في فترة زمنية معينة.

وفيما يلي جدول يوضح حجم إنتاج قطاع التأمين على الأشخاص ومعدل اختراقه من سنة 2010 إلى 2017.
الجدول رقم 04: تطور حجم الإنتاج ومعدل اختراق التأمين على الأشخاص في الجزائر

السنوات	انتاج تأمينات الأشخاص	تطور حجم الانتاج	الإنتاج الكلي للتأمين	معدل اختراق القطاع	معدل الاختراق
2010	7180	25	81084	8,9	0,060
2011	7044	-2	87328	8,1	0,049
2012	7499	6	100182	7,5	0,047
2013	8619	15	115106	7,5	0,052
2014	8976	4	125472	7,2	0,052
2015	10316	15	129118	8	0,062
2016	11461	11	130653	8,8	0,066
2017	13253	16	134970	9,8	0,070
الوحدة	106 دج	%	106 دج	%	%

المصدر: تقارير المجلس الوطني للتأمينات لسنوات التقارير الصادرة من سنة 2010 إلى 2018 الموجودة على موقع المجلس www.cna.dz، تاريخ المعاينة 2018-12-18.

من خلال قراءة الجدول أعلاه يتضح لنا النمو الذي عرفه التأمين على الأشخاص في السنوات الأخيرة، حيث نلاحظ 2010 حقق نموا بـ 25% وبمعدل اختراق للقطاع قدر بـ 8.9% وبعدها مباشرة في سنة 2011، عرف حجم الإنتاج تراجعاً بـ 2%، والذي أدى بدوره إلى تراجع معدل الاختراق بحوالي 0.011 %، علماً أن هذه السنة هي التي تم فيها الفصل بين التأمين على الأشخاص وتأمينات الأضرار وتأسست عدة شركات متخصصة في التأمين على الأشخاص، ويمكن ملاحظة النمو المستمر في حجم الإنتاج ومعدل الاختراق في السنوات الموالية، وفي السنوات الثلاثة الأخيرة يمكن القول أن نمو الإنتاج ومعدل اختراق تأمينات الأشخاص للقطاع ككل وللإقتصاد الوطني يتم بوتيرة ثابتة إلى حد ما، فحجم الإنتاج يعرف نمو يتراوح بين 11 و 16% ومعدل اختراق تأمينات الأشخاص للقطاع ككل يحقق زيادة تقدر بحوالي 1% في كل سنة ليصل معدل اختراق القطاع إلى 9.8% وهي نسبة تبقى منخفضة نوعاً ما، وكذا معدل اختراق الإقتصاد الوطني الذي يعرف زيادة بنسبة ثابتة قدرت بـ 0.004% لكل سنة.

2-2- تحليل كثافة التأمين على الأشخاص في الجزائر

بعد تحليل حجم الإنتاج ومعدل الاختراق، نواصل دراستنا لقطاع التأمين على الأشخاص في الجزائر بإبراز كثافته التأمينية، ولابد من الإشارة هنا إلى مفهوم الكثافة التأمينية، وهي حاصل إنتاج التأمين إلى إجمالي

عدد السكان، بمعنى معرفة حجم إنفاق الفرد على التأمين كما هو الحال بالنسبة لكثافة تأمينات الأشخاص هي حاصل إنتاج تأمينات الأشخاص إلى إجمالي عدد السكان.

فمن خلال الجدول أدناه، نلاحظ أن كثافة التأمينات على الأشخاص في الجزائر عرفت نموا مستمرا من سنة 2010، حيث بلغت الزيادة نسبة 57%. وهذا راجع إلى النمو المستمر في حجم إنتاج التأمين على الأشخاص في الجزائر في تلك الفترة، إلا أنه في سنة 2011 عرفت الكثافة تراجعاً طفيفاً بحوالي 8% أي ما مقداره 192 دج للفرد، لتعود إلى الارتفاع مجدداً في السنة الموالية 2012 إلى عتبة 200 دج، لتواصل الكثافة نموها في الفترة الممتدة بين 2012 و2017 بنسب متفاوتة، وهو ما يعتبر انعكاساً لنمو حجم الإنتاج الخاص بالتأمينات على الأشخاص في تلك الفترة، رغم أن عدد السكان في تزايد مستمر هو الآخر، الأمر الذي يجعل هذا المعدل لا يعكس التحسن في فرع تأمين الأشخاص.

الجدول رقم 05: تطور كثافة التأمين على الأشخاص 2010 - 2017

السنوات	الكثافة التأمينية	نسبة التزايد
2010	200	-
2011	192	(8)
2012	200	0
2013	225	12.5
2014	229	14.5
2015	258	29
2016	278	39
2017	314	57
الوحدة	دج	%

المصدر: تقارير المجلس الوطني للتأمينات لسنوات 2017، مرجع سابق.

الخاتمة:

يؤدي التأمين على الأشخاص مزاي عديدة للرأس مال البشري من خلال حماية الأفراد من الخسائر المالية الناشئة من الأخطار المرتبطة بحياتهم (الحياة، الموت، الإصابة، المرض، وغيرها)، وتشجيعهم على الادخار من خلال الأقساط المجمعة والتي تكون سبباً للحد من الضغوطات التضخمية الناتجة عن زيادة كمية النقد المتداول، ويعمل هذا التأمين كذلك على توفير رؤوس الأموال من خلال الفوائض التأمينية اللازمة لعمليات التنمية الاقتصادية والتي توجه إلى عمليات استثمارية وفق أوجه عديدة (استثمار مباشر وغير مباشر، إيداعات

بنكية)، وهو ما يظهر الأهمية القصوى لزيادة العمليات التأمينية في مختلف أوجهها لاسيما تأمينات الأشخاص التي تعرف تدهورا كبيرا ليس فقط في الجزائر وإنما حتى في بعض الدول المتطورة.

النتائج:

- ومن خلال تعرضنا إلى هذا الموضوع فقط سجلنا جملة من الثغرات تتضافر وتتشابك مع بعضها لتسبب هذا الضعف في النشاط بصفة عامة والتي نقدمها في جملة من النتائج على النحو الوارد أسفله:
- عدم وضوح الخطط والتوجهات الاستثمارية لشركات التأمين، والذي يجعل المشاريع الاستثمارية التي تمول عن طريقها عرضة للتقلبات التي تؤثر على عوائدها، في ظل بيئة متقلبة غير مستقرة، وغير مشجعة أساسا في الكثير من الأحيان بسبب الفساد الإداري الذي يضرب بأطنابه في عمق المنظومة الاقتصادية، وكل العراقيل الجبائية والضريبية والجمركية والإدارية غير المحفزة عليه؛
 - اختلاف افتراضات الشركة حول توقعات الحياة والوفاء الغير محددة بوضوح، والتي تخضع لأطر خارجة عن نطاق التحكم، فإذا كانت كذلك غير مدروسة فإن ذلك يكون سببا في زيادة نفقات الشركات بدل أن يكون لزيادة العوائد، ولذلك لابد أن يتابع المختصون كل الدراسات والمؤشرات الخاصة بتطور حياة الأفراد، مستويات العيش والرفاهية، تحيين جداول الحياة والوفاء وغيرها؛
 - عدم وجود معقولية في نفقات الشركة فيما يتعلق بالنفقات المباشرة وغير المباشرة الذي يزيد من ضعف الفائض التأميني؛
 - تتعرض تأمينات الأشخاص في الجزائر إلى عمليات انسحاب العملاء من برامج التأمينية لعدة أسباب كعدم الإحساس بحسن الاستفادة من التعويضات اللازمة، عدم جدية البرامج المعدة والقائمين عليها في بعض الأحيان، إفلاس الشركات وغيرها؛
 - معامل كثافة، ومعدل دخول ضعيفين جدا بالمقارنة مع الكثير من الدول، لكنها معقولة مع بعض الدول الإفريقية المتقاربة في الاقتصاد؛
 - تأثير القرارات والسياسات والتوجهات التي تقوم بها إدارة الشركة والتي تكون في بعض الأحيان ذات انعكاس سيء فتضر بذلك المنتجات والأشخاص، وتكون سببا لزيادة نفور المتعاملين من اقتناء المنتجات التأمينية، ويخفض ذلك أكثر من الوعي التأميني للعملاء، مما ينعكس بالسلب على المنظومة ككل؛
 - احتكار قطاع التأمين بشكل كبير من قبل بعض الشركات العمومية الكبيرة، ومضايقة بعض المؤسسات الصغيرة في العمل التأميني الذي لا يحفز على المنافسة الأخلاقية؛

- انتشار كبير لظواهر الغش والاحتيال المزدوج من قبل المؤسسات بعدم دفع التعويضات المناسبة و اللجوء إلى التحايل و المماطلة في عمليات التعويض من جهة، وتحايل المتعاملين في دفع الأقساط و القيام بعمليات التصريح الحقيقية عن الأضرار من جهة أخرى؛
- إن تعديل القوانين وتحيينها في بعض الأحيان من المشرع دون مراعاة الجوانب التقنية و العملية للنشاط التأميني قد يكون سببا في زيادة عرقلة التوسع و العمل لهذه المؤسسات؛
- وكما سبق الوقوف على المقارنة بين التأمين التجاري مع التأمين التكافلي بناء على جملة من العوائق و المحاذير التي من جعلتها الربا، المقامرة، الغرر، وغيرها فإنه لا بد من مراعاة توجهات ورغبات العملاء الذين نتوجه إليهم بهذه المنتجات، والتي نستطيع تكييفها مع العادات و التقاليد و الرغبات و الضوابط الشرعية التي يرغب بها المتعاملون في هذا المجال، فيكون ذلك دافعا قويا لزيادة الإنتاج و التسويق وبالتالي زيادة الأقساط و التمويل، و زيادة الاستثمارات التي تكون سببا في تحقيق النمو الاقتصادي.
- في ظل ظهور الأمراض والأوبئة الخطيرة ككوفيد 19، لا بد من إعادة النظر في منظومة التأمين على الأشخاص في الجزائر، من خلال إدراج تغطية المخاطر الناتجة عن الأمراض والأوبئة الفتاكة، الأمر الذي من شأنه أن يدفع عملية اقتناء بوالص تأمين على الحياة وهو ما من شأنه أن يرفع معاملات التأمين على الأشخاص ويساهم في نمو انتشار هذا المنتج مع مراعاته لمبادئ التأمين التكافلي ، و خصوصا مع تنامي و تعاضم الحاجة إلى منتجات الصيرفة الإسلامية الأمر الذي سيدفع عجلة النمو الاقتصادي بشكل ممتاز.

التوصيات:

- وبناء على النتائج المتوصل إليها والتي تشخص الوضع القائم لشركات التأمين، فإنه ينبغي أن نقدم جملة من التوصيات في سبيل تفعيل العمل والنشاط التأميني و خصوصا فيما يتعلق بتأمينات الأشخاص و من جملتها:
- رسم الخطط و استراتيجيات استثمارية واضحة لشركات التأمين، و توفير كل الظروف و الأطر التي تسمح بعملية استثمارية ناجحة من خلال التحفيز، الإعفاءات المختلفة وغيرها، و بذلك نستطيع تحقيق الربحية التي تضمن التوازن المالي لشركات التأمين من خلال التوفيق بين كفاية سداد الأعباء المختلفة، و تحقيق الفائض الموجه للاستثمار؛
- متابعة و تحيين توقعات الحياة و زيادة الرفاهية للمواطنين عن طريق الدراسات و البحث المستمر، فإذا كانت كذلك فإن ذلك يكون سببا في انخفاض نفقات الشركات و زيادة العوائد، و لذلك لا بد أن يتابع المختصون كل الدراسات و المؤشرات الخاصة بتطور حياة الأفراد، مستويات العيش و الرفاهية، تحيين جداول الحياة و الوفاة وغيرها كما سبق الإشارة؛
- ترشيد نفقات الشركة فيما يتعلق بالنفقات المباشرة و غير المباشرة؛

- تحقيق قدرة تسويقية تسمح بزيادة عمليات ونشاط البرامج التأمينية وهو ما يسمح بحسن الاستفادة من التعويضات اللازمة، وجدية البرامج المعدة، حيث تكون المزايا المعروضة مشجعة للعملاء المستهدفين من البرامج :
- ضرورة القيام بمزيد من الإصلاحات في المنظومة القانونية، فالتأمين التكافلي لحد الساعة حبر على ورق، لا بد من إصدار المراسيم التنفيذية والمحددة لعمل هذه المنظومة التي ستكون سببا في تفعيل النشاط التأميني في الجزائر؛
- دراسة القرارات والسياسات والتوجهات التي تقوم بها إدارة الشركة والتي يجب أن تكون مبنية ومبرمجة، لزيادة إقبال المتعاملين على اقتناء المنتجات التأمينية وخصوصا الأشخاص، وتنمية الوعي التأميني للعملاء، مما ينعكس بالإيجاب على المنظومة ككل؛
- رفع الاحتكار المفروض من قبل بعض الشركات العمومية الكبيرة، ومتابعة الشكوى الخاصة بمضايقة بعض المؤسسات الصغيرة، مع اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية المناسبة؛
- محاربة الغش والاحتيال المزدوج من قبل المؤسسات ومحاسبة المتورطين أي كان وضعهم في ذلك؛
- تفعيل التأمين التكافلي، وتوفير منتجات بأسعار مدروسة ومعقولة، مع توفير سهولة في عملية الدفع، والتقسيم عند اللزوم، مع مراعاة تناغم المنتجات الجديدة مع المعروضة سابقا، وفق العادات والضوابط الأخلاقية والشرعية.

قائمة المراجع:

- أماني مصطفى كمال التوفيق، 1988، أثر مهنة المستأمنين على حجم عمليات تأمينات الحياة في مصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر؛
- البشير زهرة، 1985، التأمين البري، دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين؛ الطبعة الثانية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله للنشر والتوزيع، تونس؛
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2016، صندوق النقد العربي، 2010 إلى 2015، أبوظبي، الإمارات.
- <https://www.amf.org.ae/ar/content>، تاريخ الإطلاع 2017-10-15؛
- جابر محجوب علي، 1999، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دار النهضة العربية، القاهرة؛
- الجزائر، القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.
- الجزائر، المرسوم رقم 07-95 المؤرخ في 29 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 08 مارس 1995.

- الجزائر، الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات، 2019، <https://www.cna.dz/>، تاريخ المعاينة 15-06-2019؛
- جلال محمد إبراهيم، 1994، التأمين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة؛
- راشد راشد، 1992، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري المؤرخ في 19- أوت 1980، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر؛
- رمضان أبو السعود، 2000، أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية؛
- السيد عبد المطلب عبده، 1975 التأمين على الحياة، دار الكتاب الجامعي، المملكة العربية السعودية؛
- عبد الرزاق أحمد السهوري، 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجدي: عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، الطبعة الثالثة؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان؛
- عبد الهادي السير محمد تقي الحكيم، 2003، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان؛
- غازي خالد أبو عرابي، 2011، أحكام التأمين وفق آخر التعديلات التشريعية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن؛
- فايز أحمد عبد الرحمان، 2006، التأمين على الحياة، دار النهضة العربية، القاهرة؛
- مجموعة تقارير سنوية للهيئة العامة للتأمين تونس، 2015، <http://www.cga.gov.tn>، تاريخ الإطلاع 15-10-2017؛
- مجموعة تقارير سنوية للهيئة العامة للتأمين تونس، 2016، <http://www.cga.gov.tn>، تاريخ الإطلاع 15-10-2017؛
- مجموعة تقارير سنوية للهيئة العامة للتأمين تونس، 2017، <http://www.cga.gov.tn>، تاريخ الإطلاع 15-10-2017؛
- محمود عرابي، إيهاب خضر، أساسيات تأمينات الحياة العملية، الجمعية المصرية لإدارة المخاطر، emaegypt.org، تاريخ الإطلاع 2019/10/08.